



المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كوميسیون عالی سەرێه هه‌تیزارده‌كان
The Independent High Electoral Commission

اعلان

(الشكاوى والطعون الانتخابية للانتخابات مجلس النواب العراقي)

رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل، قررنا إصدار النظام الآتي :-

المادة (١)

يراد بالمصطلحات أدناه المعاني المبينة إزاءها: -

أولاً- المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ثانياً- المجلس : مجلس المفوضين.

ثالثاً- الهيئة القضائية للانتخابات : هيئة مكونة من ثلاثة قضاة غير متفرغين معينين من قبل محكمة التمييز تتولى النظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة

رابعاً- الحزب أو التنظيم السياسي : هو مجموع من المواطنين منضمة تحت إبي مسمى على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة .

خامساً- التحالف : تجمع لحزبين أو أكثر لغرض تشكيل تحالف سياسي موحد من المرشحين في انتخابات محددة .

سادساً- الناخب : الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية للمواطنة والأهلية للتصويت في الانتخابات .

سابعاً- مكتب هيئة الاقليم : مكتب المفوضية للإدارة الانتخابية في إقليم كردستان .

ثامناً- المكتب الانتخابي : المكتب الانتخابي في المحافظات المعنية .

تاسعاً- وكيل الحزب السياسي : هو شخص يتم تسميته من قبل الحزب السياسي ليكون ممثلاً للحزب في جميع مراحل العملية الانتخابية ، ويتم اعتماده من قبل المفوضية وفقاً للإجراءات الصادرة عنها .

عاشراً- فريق مراقبة الانتخابات : مجموعة مسجلة لدى المفوضية لمراقبة مراحل العملية الانتخابية ، ابتداء من مرحلة تحديث سجل الناخبين ومروراً بمرحلة الاقتراع وانتهاء بعملية العد والفرز بهدف تقييمها ورفع تقرير عنها

المادة (٢) :

أولاً - للمجلس صلاحية الفصل في الشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية وله تخويل جزء من صلاحياته إلى الإدارة الانتخابية وبموجب إجراءات تضعها المفوضية .

ثانياً - على المجلس إحالة أية قضية جزائية إلى المحاكم المختصة إذا وجد دليل على ارتكاب أية جريمة أثناء العملية الانتخابية .

ثالثاً- للمجلس ان يرفض الشكوى غير المشفوعة بأدلة كافية او تفتقر بشكل واضح الى مايسوغها او التي لا تتوافر فيها الشروط الشكلية اوالموضوعية .

رابعاً- للمجلس ان يطلب حضور شهود او اطراف الشكوى .

المادة (٣):

أولاً- للناخب ووكيل الحزب السياسي والمرشح عدا فريق مراقبي الانتخابات تقديم شكاوى معززة بالأدلة الثبوتية في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ضمن المدة المحددة وحسب الإجراءات التي تضعها المفوضية .

ثانياً - للناخب ووكيل الحزب السياسي والمرشح حصراً تقديم الشكاوى المتعلقة بعملية الاقتراع وبموجب استمارة معدة لهذا الغرض .

ثالثاً- للناخب ووكيل الحزب السياسي حصراً تقديم الشكاوى المتعلقة بعملية تحديث سجل الناخبين وبموجب استمارة معدة لهذا الغرض .

المادة (٤)

يشترط في الشكوى الآتي:-

أولاً- ان تكون تحريرية وموقعة من مقدمها .

ثانياً- تقديم الشكاوى الخاصة بعملية تحديث سجل الناخبين في مركز تحديث سجل الناخبين او مكتب هيئة الاقليم او المكتب الانتخابي وفي مرحلة الاقتراع الى مدير المحطة او مدير مركز الاقتراع او مكتب هيئة الاقليم او المكتب الانتخابي او في المكتب الوطني.

ثالثاً - تقدم الشكاوى الخاصة بالمخالفات المرتكبة خلال عملية تحديث سجل الناخبين خلال يومين تبدأ من تاريخ حدوث المخالفة المفترضة .

رابعاً - تقدم الشكاوى الخاصة بالمخالفات المفترضة في عملية الاقتراع خلال يومين تبدأ من ساعة بدأ الاقتراع وتنتهي في نهاية الدوام الرسمي لليوم التالي للاقتراع .

المادة (٥) :

أولاً- اذا كانت الشكوى تقوم على اسس قانونية يبلغ المشكو منه تحرييراً متى ماامكن ذلك وتتاح له فرصة الرد على الشكوى خلال مدة تحددها المفوضية .

ثانياً- تكون اجابة المشكو منه تحريرية وموقعة من قبله او من ينوب عنه قانوناً .

ثالثاً- يقدم الرد الى مكتب هيئة الاقليم او المكتب الانتخابي او المكتب الوطني ويجب تسليمه الى المجلس بصورة سرية وفي اسرع وقت ممكن .

رابعاً- يستمر المجلس بالنظر في الشكوى حتى في حال عدم تقديم رد من المشكو منه ، او انتهاء المهلة المحددة له لتقديم الرد .

خامساً - بيت المجلس في الشكاوى بعد تدقيق الأدلة المقدمة مع ضمان سرية المعلومات المتعلقة بها عدا ما يتعلق باطراف الشكوى في معرفة موضوعها .

سادساً - للمجلس ان يقرر اعادة فرز وعد الاصوات قبل المصادقة على نتائج الانتخابات اذا كان هناك مقتضى لذلك .

المادة (٦):

أولاً- للمجلس فرض اجراءات عقابية عند حدوث اي خرق للعملية الانتخابية او عند مخالفة انظمة وتعليمات المفوضية وان لم ترد شكوى بشأنها .

ثانياً- يكون التحالف والحزب السياسي مسؤولاً عن اية خروقات ترتكب من قبل اعضائه او مرشحيه او وكلائه او مؤازريه .

ثالثاً - للمجلس فرض الاجراءات العقابية التالية عند حدوث مخالفة معينة :-

١ - اعادة الحال الى مكان عليه قبل حدوث المخالفة اذا كان ذلك ممكناً .

٢ - الغاء المصادقة على التحالف او الحزب السياسي او المرشح .

ج- الغاء المصادقة على اعتماد وكيل الحزب السياسي .

د - الغاء المصادقة على تسجيل منظمة مراقبة او الغاء اعتماد مراقب .

هـ- الغاء نتائج مرشح معين او حزب معين او حرمانه من الترشيح في الانتخابات المقبلة لدورة او دورتين .

المادة (٧)

أولاً - تنشر قرارات المجلس المتعلقة بالشكاوى في ثلاث صحف يومية وباللغتين العربية والكوردية ولمدة ثلاثة ايام متضمنة اشعار الى الاطراف المعنية بحقهم في الطعن .

ثانياً - للمتضرر الطعن في قرارات المجلس امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لآخر نشر .

ثالثاً - يقدم الطعن الى المكتب الوطني او مكتب هيئة الاقليم او المكتب الانتخابي او الهيئة القضائية مباشرة .

المادة (٨)

ينفذ هذا النظام من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في / / ٢٠١٨

مجلس المفوضين